عفوا ان شاء استوفوا    عن علي كرم الله وجهه ان الحرث بن بدر جاء
تائبا بعد ما كان يقطع الطريق فقبل توبته ودرأ عنه العقوبة    الوسيلة
كل ما يتوسل به الى الله من فعل الطاعات وترك المعاصي    وانشد لبيد

ارى الناس لا يدرون ما قدر امرهم    الا كل ذي لب الى الله واسل

ليفتدوا به ليجعلوه فدية لانفسهم وهذا تمثيل للزوم العذاب لهم وانه
لا سبيل لهم الى النجاة منه بوجه    وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يقال للكافر يوم القيمة ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدي به
فيقول نعم فيقال له قد سئلت ايسر من ذلك    ولو مع ما في حيزه خبر ان

**فان قلت** لم وحد الراجع في قوله ليفتدوا به وقد
ذكر شيئان **قلت** هو نحو قوله
فاني وقيار بها لغريب    او على اجراء الضمير مجرى اسم الاشارة
كانه قيل ليفتدوا بذلك ويجوز ان يكون الواو في ومثله مع فيتوحد
المرجوع اليه **فان قلت** فبم ينصب المفعول معه **قلت**
بما يستدعيه لو من الفعل لان التقدير لو ثبت ان لهم ما في الارض
قرأ ابو واقد ان يخرجوا بضم الياء من اخرج وشهد له قراءة العامة
قوله بخارجين    وما روي عن عكرمة ان نافع بن الازرق قال للبني منافق
قال لابن عباس يا اعمى البصر اعمى القلب تزعم ان قوما يخرجون من النار
وقد قال الله تعالى وما هم بخارجين منها فقال ويحك اقرأ
ما فوقها هذا للكفار فمما لفقته المجبرة وليس باول مكايدهم وفريتهم
وللكفار



وكفاك بما فيه من مواجهة ابن الازرق ابن عم رسول الله وهو بين اظهر
اعضاده من قريش وانصاره من ابناء عبد المطلب وهو حبر الامة وبحرها
بالخطاب الذي لا يجسر على مثله احد من اهل الدنيا وبرفعه الى عكرمة
دليلين ناصعين ان الحديث فرية ما فيها مرية    والسارق والسارقة رفعهما
على الابتداء والخبر محذوف عند سيبويه كانه قيل وفيما فرض عليكم
السارق والسارقة اي حكمهما ووجه آخر وهو ان يرتفعا بالابتداء والخبر
فاقطعوا ايديهما ودخول الفاء لتضمنهما معنى الشرط لان المعنى والذي سرق
والتي سرقت فاقطعوا ايديهما والاسم الموصول يضمن معنى الشرط
وقرا عيسى بن عمر بالنصب وفضلها سيبويه على قراءة العامة لاجل الامر
لان زيدا فاضربه احسن من زيد فاضربه ايديهما يديهما ونحوه فقد
صغت قلوبكما اكتفى بتثنية المضاف اليه عن تثنية المضاف واريد
باليدين اليمينان بدليل قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا
ايمانهم    والسارق في الشريعة من سرق من الحرز والمقطع الرسغ
وعند الخوارج المنكب والمقدار الذي يجب به القطع عشرة دراهم
عند ابي حنيفة وعند مالك والشافعي ربع دينار    وعن الحسن درهم
فما اعظم احذر من قطع يدك في درهم جزاء ونكالا مفعول لهما
فمن تاب من السراق من بعد ظلمه من بعد سرقته واصلح امره بالتفصي
عن التبعات فان الله يتوب عليه ويسقط عنه عقاب الآخرة    واما القطع
فلا تسقطه التوبة عند ابي حنيفة واصحابه وعند الشافعي في احد قوليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)